

Distr.: General
24 November 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧
(٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أتشرف باسم لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧
(٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، ووفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦
(٢٠١٠)، بأن أحيل طيه تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في
الصومال عن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) وعن أية عوائق تعترض
إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال (انظر المرفق). وقد نُظر في التقرير أثناء المشاورات غير
الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها، وإصدارهما
باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) كلود هيلر

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين

٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا



المرفق

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

وفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، أتشرف بأن أحيل طيه تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال (انظر الضميمة). وتود دوائر المساعدة الإنسانية العاملة في الصومال أن تفيد بأنها تبقى على تعريفها لمصطلح "الشريك المنفذ" على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، وفيما يلي نصه:

"الشريك المنفذ" منظمة غير حكومية أو منظمة مجتمعية خضعت للتحقق الواجب لإثبات نواياها الحسنة من جانب إحدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية أخرى، وتقدم تقاريرها، عندما يُطلب منها ذلك، إلى منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال بشأن تدابير التخفيف. ويتسم الشركاء المنفذون بالخصائص التالية:

- (أ) تكون المنظمة جزءا من عملية النداءات الموحدة للصومال (أو عملية الصندوق الإنساني المشترك)؛
- (ب) تكون المنظمة ممثلة في مصفوفة الاستفهام الثلاثي لإحدى المجموعات (من يفعل ماذا وأين).

وأرجو ممتنا أن يُطلع على هذه الرسالة أعضاء لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

(توقيع) كاثرين براغ

الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية
ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ

تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الثاني الذي يقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠). وقد طلب المجلس، في الفقرة ١١ من ذلك القرار، أن يقدم المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال تقريرا كل ١٢٠ يوما إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من القرار، وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، وذلك بدعم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ - ويغطي هذا التقرير الثاني للمنسق الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويركز أساسا على المناطق الصومالية الخاضعة لسيطرة حركة الشباب التي أدرجتها لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا في قائمة الجزاءات في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملا بأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٣ - وعلى غرار التقرير الأول (انظر S/2010/372)، يوجز هذا التقرير العوائق التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية وآثارها على عمليات تقديم المساعدة، وكذلك تدابير التخفيف المتخذة لمعالجة مسائل "تسييس" المساعدات الإنسانية و "إساءة استخدامها" و "احتلاسها". وقد أخذت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء عقب الإحاطة التي قدمها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مجلس الأمن في آب/أغسطس ٢٠١٠، وعولجت بأكبر قدر ممكن من الاستفاضة في هذا التقرير. وللإستناد إلى مصادر المعلومات على أوسع نطاق ممكن، اعتمد المنسق استقصاءا لجمع المعلومات بشأن تدابير التخفيف التي تعتمزم دوائر المساعدة الإنسانية اتخاذها أو التي تتخذها في الوقت الحاضر.

٤ - ولئن ظل إيصال المساعدة الإنسانية مهمة محفوفة بالتحديات بسبب اضطراب الأوضاع السياسية والعسكرية في الصومال، فإنها ليست مستحيلة. وتحتاج جميع مناطق الصومال، بدرجات متفاوتة، إلى المساعدة الإنسانية. وكما ذكر في التقرير الأول، ما زالت بؤرة الأزمة الإنسانية تكمن في وسط الصومال وجنوبه. واستمر الاقتتال بين أطراف النزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وخاصة في مقديشو وضواحيها، مع نشوب نزاعات أخرى في بلدات بوسط الصومال.

٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فرضت حركة الشباب شروطا على عمل دوائر المساعدة الإنسانية أحرقت أو قيدت، في بعض الحالات، عمليات إيصال مساعدات وتقديم خدمات إنسانية تلمس الحاجة إليها. كما حظرت حظرا تاما عمل ست منظمات في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

٦ - وثمة قلق من أن تتزايد في الشهور القادمة أعمال القتال في وسط الصومال وجنوبه بين الحكومة الاتحادية الانتقالية ومناصريها والجهات المسلحة غير الحكومية التي تتنافس على السيطرة على الأراضي، وأن يؤدي ذلك إلى زيادة تدهور الوضع الإنساني السيئ أصلا. وعلاوة على ذلك، تشير توقعات الأرصاد الجوية إلى أن ظروف مناخية غير مواتية قد تساهم في استفحال انعدام الأمن الغذائي. بيد أن القيام بالواجب الإنساني المتمثل في تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها يقتضي من دوائر المساعدة الإنسانية في الصومال أن تواصل العمل حتى في أشد الظروف قساوة.

٧ - ويسعى المنسق، مع الوكالات التنفيذية، إلى كفالة مستوى من الرصد يكون واقعا في ظل هذه الظروف؛ وقائما على مبدأ بذل العناية الواجبة؛ ويعكس معيارا يمكن الوفاء به على نحو معقول حسب السياق.

ثانيا - العوائق التي تعترض إيصال المساعدات الإنسانية وآثارها على العمليات

٨ - إن الصومال في حالة طوارئ مطوّلة ومعقدة، مع وجود حكومة اتحادية انتقالية تتمركز أساسا في مقديشو ولا تسيطر على معظم أنحاء البلد. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تزايدت أعمال العنف المسلح بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وشتى الجهات المسلحة غير الحكومية في مقديشو مما متوسطه الشهري ٨٠ حادثا أمنيا (من نزاعات مسلحة، وأعمال إرهابية، وجرائم، واضطرابات مدنية) في النصف الأول من العام إلى نحو ١٢٠ حادثا أمنيا في الشهر على مدى الشهور الأربعة الماضية. وأدى هذا النزاع المستمر إلى وقوع خسائر في الأرواح، وحالات تشريد كثيرة ومستمرة، وإلى فقدان سبل العيش، وانعدام الأمن الغذائي. وفي الفترة من منتصف تموز/يوليه إلى منتصف تشرين الأول/أكتوبر، استقبلت المستشفيات الثلاثة الرئيسية في مقديشو أكثر من ٢ ٤٠٠ من المصابين في الحرب، ٣٠٠ منهم أطفال تقل أعمارهم عن ٥ سنوات.

٩ - وتشير التقديرات إلى أن ثمة ٤,١ مليون مشرد داخلي. ويوجد أكبر تجمع للمشردين داخليا في ممر أفغويي حيث يقدر عددهم في الوقت الحاضر بـ ٤٠٩ ٠٠٠ مشرد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تشرد داخليا كل شهر نحو ٣٥ ٠٠٠ شخص غالبيتهم في وسط الصومال وجنوبه. ومثل المشردون من مقديشو وداخلها أكثر من نصف عدد المشردين.

١٠ - ولا يزال الصومال يعاني من أحد أعلى معدلات سوء التغذية في العالم، وإن سجلت تحسّات طفيفة على مدى الشهر الأربعة الماضية. فقد انخفض العدد الإجمالي المقدر للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية على الصعيد الوطني من ٢٤٠ ٠٠٠ إلى ٢٣٠ ٠٠٠ طفل. وانخفض عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الشديد من ٦٣ ٠٠٠ طفل قبل ستة شهور إلى نحو ٣٥ ٠٠٠ طفل.

١١ - وانخفض عدد من يحتاجون حاليا إلى المساعدة الإنسانية الطارئة و/أو إلى الدعم في مجال كسب العيش في جميع أنحاء الصومال من ٦,٢ مليون شخص إلى مليوني شخص، أي بنسبة ٢٥ في المائة. وهذا يعزى جزئيا إلى موسمين مطيرين جيدين (موسم دبر ٢٠٠٩ وموسم غو ٢٠١٠)، وإلى تناقص حدة الأزمة الاقتصادية لعام ٢٠٠٩، واعتماد منهجية جديدة لحساب الأشخاص الذين هم في حالة أزمة في أثناء موسم غو ٢٠١٠. ولئن أدت أمطار موسم غو الأخيرة إلى زيادة قصيرة الأمد في توافر الغذاء، فإن تأخر الأمطار اللاحقة يثير مخاوف من العودة إلى استفحال انعدام الأمن في الشهور القادمة. ولئن انخفض عدد المحتاجين إلى مليوني شخص، فإن هذا العدد لا يزال يمثل ٢٧ في المائة من مجموع السكان الصوماليين.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت العمليات الإنسانية تتأثر بتصرفات جميع أطراف النزاع. ونتيجة لتصرفاتها، تفاوتت قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الوصول إلى السكان المحتاجين واستمرت في التذبذب. ويرجع التباين في مستوى الوصول إلى السكان في وسط الصومال أساسا إلى الاقتتال بين الجهات المسلحة غير الحكومية وبين إدارات العشائر المحلية والجهات المسلحة غير الحكومية. وفي جنوب الصومال حيث تسيطر الجهات المسلحة غير الحكومية على جل الأراضي، اتسمت أعمال القتال بالطابع المحلي، كما أنها وجيزة ومتفرقة. وظلت إمكانية إيصال المساعدات محدودة للغاية نظرا لاستمرار نفور تلك الجهات من تلقي المساعدات الإنسانية.

١٣ - وكانت الجهات المسلحة غير الحكومية مسؤولة عن عدد من الحوادث التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وأصولها ومرافقها. ففي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر لوجدهما، تعرضت المنظمات الإنسانية مباشرة لـ ١٢ حادثا أمنيا.

وتم مؤقتاً احتلال مجتمعات منظمات غير حكومية مما تعين معه تعليق التدخلات الإنسانية وأدى، في بضع حالات، إلى طرد المنظمة غير الحكومية المعنية. وتمت مصادرة المعونات الغذائية الموجودة في المستودعات وجرى إحراقها بذريعة انقضاء مدة صلاحيتها، أو لكونها ملوثة، أو لأنها تعود لمنظمة بعينها. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أمرت ست منظمات غير حكومية دولية بإهاء عملياتها الإنسانية لطائفة من الأسباب منها ذريعة تلقي الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أو نشر المسيحية. وفي آب/أغسطس، عانت المنظمات الإنسانية من عوائق شديدة عندما أصدرت حركة الشباب مرسوماً يقضي بأن تدفع جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة الخاضعة لسيطرتها ضرائب لتغطية رسوم التسجيل، والعقود البرنامجية، واستخدام المركبات. وأفادت منظمات إنسانية بأن رفض دفع هذه الضرائب أدى إلى استجابات متفاوتة. فقد توقفت الأنشطة الإنسانية في بعض المناطق بسبب عدم دفع الضرائب؛ في حين استمرت في مناطق أخرى رغم عدم دفعها.

١٤ - وعلى الرغم من هذه الصعوبات، تواصلت القدرة على توفير المساعدة والاستجابة السريعة في حالات الحاجة الإنسانية الماسة. ولغن تقلص وجود الموظفين الدوليين الدائمين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية خلال السنوات القليلة الماضية، فقد استمرت الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في الإبقاء على موظفين دائمين في الميدان. وكان متوسط عدد الموظفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير هو ١٤٠ موظفاً دولياً توجد غالبيتهم في شمال وشرق الصومال. وفي وسط الصومال وجنوبه حيث يكون الموظفون الدوليون الدائمون بأعداد محدودة للغاية ومنعدمين في بعض الأجزاء، تلقى المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الأنشطة الإنسانية على عاتق الموظفين الوطنيين والشركاء المنفذين الوطنيين في الميدان.

١٥ - ولا يزال عجز دوائر المساعدة الإنسانية عن التواصل على أعلى المستويات مع الجهات المسلحة غير الحكومية لمعالجة قضايا المبادئ الإنسانية وسبل إيصال المساعدات الإنسانية يحد من العمليات في وسط الصومال وجنوبه. وللتواصل أهمية لأن المناطق التي تبتعث أكثر على القلق من الناحية الإنسانية توجد عادة في المناطق الخاضعة لسيطرة جهة مسلحة غير حكومية مهيمنة. ولا يتضح سبب عدم الاهتمام الجلي من جانب الجهات المسلحة غير الحكومية بتلقي المساعدات الإنسانية. وتظل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مرتبطة بشدة بالمستوى المحلي ومتوقفة على حجم الاحتياجات؛ كما أنها تتطلب وجود إدارة عشائرية محلية متعاطفة أو جهة مسلحة غير حكومية تسمح بإيصال المساعدات الإنسانية تماشياً مع المبادئ الإنسانية. ونتيجة لذلك، فإن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في وسط الصومال وجنوبه لا تدوم وهي محدودة ومتذبذبة.

١٦ - وعلى الرغم من هذه البيئة الصعبة للغاية، تتواصل البرامج الإنسانية. ولئن تعذر الوفاء بالمعايير الدولية مثل دليل "سفير" (وهو مجموعة من المبادئ التوجيهية الإنسانية المقبولة عالمياً)، فقد استطاعت دوائر المساعدة الإنسانية إحراز بعض التقدم. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نجحت التدخلات الرامية إلى العناية بالحالات في القطاع الصحي في الحفاظ على الكوليرا والإسهال المائي الحاد في مستويات يمكن التحكم بها، خاصة في الجنوب وفي مقديشو. وتم إصلاح مستشفيات وقام أطباء من منظمات دولية بتدريب أكثر من ٢٠٠ من العاملين في المجال الصحي. وفي مقديشو، تلقى ٣٤٠ ٠٠٠ من ضعاف الناس المساعدة الغذائية بانتظام. كما أحرز تقدم في العناية بالأطفال. ففي وسط الصومال، استفاد ٨٠ ٠٠٠ طفل من زيادة فرص الانتفاع بمراكز التغذية التكميلية. واستفاد أكثر من ١١ ٠٠٠ طفل من الدعم التعليمي الذي شمل توزيع كتب التمارين والواجب المدرسية، وتم إنشاء ١٣ فصلاً دراسياً مؤقتاً على طول ممر أفغويي. وتلقى نحو ١٩ ٥٠٠ من حديثي العهد بالتشريد المنتشرين بين مستوطنات المشردين داخلياً البالغ عددها ١٥ مستوطنة في مقديشو إمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ، بينما استفاد ٨٠ ٠٠٠ مقيم في مقديشو من برامج كلورة المياه.

ثالثاً - تدابير التخفيف من المخاطر

١٧ - دعا مجلس الأمن، في قراره ١٩١٦ (٢٠١٠)، الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة تسييس الجماعات المسلحة للمساعدات الإنسانية وإساءة استخدامها واحتلاسها، وطلب إلى المنسق أن يقدم تقريراً كل ١٢٠ يوماً عن تلك التدابير التنفيذية. وكما ذكر آنفاً، فقد اعتمد المنسق استقصاءً على الإنترنت لاستطلاع آراء ووجهات نظر دوائر المساعدة الإنسانية.

١٨ - ويوجز التقرير الأول للمنسق شتى وثائق السياسة العامة لفريق الأمم المتحدة القطري واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الصومال التي يسترشد بها في العمل الإنساني في بيئة الصومال عالية الخطورة. وانضفت مؤخرًا لوثائق السياسة العامة القائمة ورقة موقف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الصومال بشأن وجود المنظمات الإنسانية في جنوب الصومال ووسطه، التي توجز عملية النظر في المسائل المعقدة المتعلقة باستبدال المنظمات التي تم طردها أو إجبارها على تعليق عملياتها. وتشير هذه الورقة إلى أهمية الإبقاء على وجود للمنظمات الإنسانية في جنوب الصومال نظراً للاحتياجات الإنسانية الملحة وتعيد تأكيد أن الوكالات عليها أن تقاوم تدخل الجهات المسلحة غير الحكومية في عملياتها الإنسانية.

١٩ - وأكدت عملية النداء الموحد للصومال لعام ٢٠١١ التي اكتملت مؤخرا أهمية وجود استراتيجيات للحفاظ على جودة البرامج الإنسانية والمساءلة أمام المستفيدين والمانحين. واستنتج كذلك أن تعزيز تبادل المعلومات والشفافية شرطان أساسيان للاستجابة الإنسانية في عام ٢٠١١. كما شملت المشاريع المقدمة في إطار عملية النداء الموحد لعام ٢٠١١ التزامات بشأن التدابير التي ستفي بها المنظمات لإبقاء الجهات المعنية وبخاصة المجتمعات المحلية على علم.

٢٠ - وفي مسعى لزيادة المساءلة أمام المستفيدين والمانحين، شرعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الصومال في إجراء تقييم مشترك بين الوكالات للاستجابة الإنسانية الجماعية في وسط الصومال وجنوبه. وسوف يحدد التقييم فعالية المعونة التي تم تقديمها وفعالية إيصالها، وسيحدد أفضل الممارسات والدروس الرئيسية المستخلصة من الاستجابات الإنسانية في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أقرت اللجنة طرائق إجراء التقييم وتم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تعيين مدير للتقييم وإنشاء لجنة للتوجيه.

٢١ - ويجري مراجعة حسابات جميع المشاريع الممولة من صندوق الاستجابة الإنسانية (وهو صندوق للاستجابة الطارئة). وفي مسعى لتعزيز هذه العملية، تم مؤخرا توقيع اتفاق إطاري يمتد على ثلاث سنوات مع شركتين لمراجعة الحسابات لا للقيام بعمليات مراجعة الحسابات وفقا "للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات" فحسب ولكن أيضا لاستعراض آليات الرصد القائمة، والقيام حيثما يكون ذلك ممكنا بزيارات ميدانية. وبدأت شركتنا مراجعة الحسابات عملها في أيلول/سبتمبر وهي تراجع حسابات ٧٩ مشروعاً تزيد قيمتها على ١١,٦ مليون دولار تم تمويلها في الفترة الممتدة بين أواخر عام ٢٠٠٩ والنصف الأول من عام ٢٠١٠. ونفذت غالبية المشاريع في وسط الصومال وجنوبه، ونفذ نصفها تقريبا عن طريق منظمات غير حكومية وطنية. وسوف تكتمل العملية بحلول نهاية عام ٢٠١٠ وستوفر النتائج دروسا هامة في مجالات إدارة المشاريع والإدارة المالية بالنسبة للصندوق الإنساني المشترك (وهو صندوق إنساني استراتيجي مشترك) والبرمجة بوجه عام.

٢٢ - وتواصل بعض المنظمات الإنسانية الإبقاء على وجودها في البلدات الواقعة على الحدود في كينيا من أجل دعم عملياتها في الصومال. فعندما يتسنى للمنظمات الإنسانية اجتياز الحدود والدخول إلى الصومال يمكنها أن تستجيب بسرعة أكبر للاحتياجات الطارئة في المناطق القريبة، ويمكنها أن ترصد برامجها بقدر أكبر من الفعالية، ويمكنها أن تعمل مع إيلاء اهتمام أكبر لسلامة موظفيها.

٢٣ - وكما ذكر في التقرير الأول، فإن الفريق القطري أنشأ لجنة لإدارة المخاطر تعنى بتوفير التوجيه في مجال السياسات وتحديد مجالات الخطر الناشئة. وفرغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من إعداد وحدات تدريبية بشأن مبادئ ومنهجيات إدارة المخاطر، شملت أدوات لتمكين موظفي الفريق القطري من تحديد الخطر وتقييمه وإدارته بشكل أفضل. ودعماً لإيجاد ثقافة الخطر في إطار الفريق القطري، سيتلقى الموظفون الوطنيون والدوليون المقيمون في نيروبي والصومال تدريباً على إدارة المخاطر في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أيضاً، ستبدأ المرحلة الأولى من عمل نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالمتعاقدين، الهادف إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالاستعانة بالمتعاقدين وتحسين إجراءات العناية الواجبة. وقد صمم هذا النظام لتمكين الفريق القطري من تبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء والمتعاقدين، وأهليتهم ونزاهتهم.

٢٥ - ويحظى النظام بدعم كامل من الفريق القطري الذي يلتزم بتعبئة قاعدة البيانات في الشهور الثلاثة القادمة بجميع المعلومات اللازمة بشأن المتعاقدين. وهذا سوف يمكن من تحليل المعلومات وإعداد التقارير المتعلقة بالمخاطر. ونظراً لدرجة الاهتمام الكبيرة بإمكانية الاطلاع على قاعدة البيانات واستخدامها، ستجري لجنة إدارة المخاطر ومدير المخاطر مناقشات في المستقبل بشأن توسيع نطاق قاعدة البيانات لتشمل معلومات يقدمها شركاء دوليون آخرون.

٢٦ - وبالإضافة إلى نظام إدارة المخاطر، أنشأت الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية من المنظمات غير الحكومية عدة استراتيجيات للتخفيف من أثر إمكانية تسييس الجهات المسلحة غير الحكومية للمعونات الإنسانية وإساءة استخدامها واختلاسها. وأفادت المنظمات التي أجابت على الاستقصاء الذي أجري لإعداد هذا التقرير أنها تواصل الإلحاح على أن يراعي موظفوها "مدونات قواعد السلوك" الخاصة بمنظمتهم، والمبادئ الإنسانية، وشتى ورقات السياسات التي أعدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الصومال بشأن التواصل مع الجهات المسلحة.

٢٧ - كما أفادت المنظمات بأنها تقوم عموماً بفحص موظفيها وشركائها المنفذين والمتعاقدين معها استناداً إلى قوائم الجزاءات التي وضعتها الأمم المتحدة. وكشفت بضع منظمات أنها إضافة إلى ذلك تقوم بالفحص استناداً إلى قوائم الجزاءات التي وضعتها الدول الأعضاء. وفي الحالات التي تعارضت فيها طلبات جهة مسلحة غير حكومية مع ولايات المنظمات أو مع المبادئ الإنسانية، قامت المنظمات بتعليق البرامج ولا تستأنفها إلا عندما

يتم التوصل إلى حل يتماشى مع المبادئ الإنسانية. وفي الحالات التي استحال فيها استئناف النشاط الإنساني، قامت المنظمات إما بوقف عملياتها أو بتحويل تدخلاتها إلى نشاط إنساني يتيح مزيداً من الإشراف والرقابة. وأخيراً، أفادت المنظمات أنه ثبت أن استمرار اتصالها المباشر مع المجتمعات المحلية هو أحد أهم تدابير التصدي لاحتمال التدخل السياسي أو العسكري في الأنشطة الإنسانية.

٢٨ - وكشف الاستقصاء حدوث حالات اختلاس. ففي إحدى الحالات، تم تدمير جزء من أغذية زعم أنها ملوثة ونهب جزء منها. ومن غير الواضح ما إذا كانت كل تلك الأغذية قد أحرقت كما نشر لكن التقارير تشير إلى أن الأمر ليس كذلك. كما أن الأغذية الموجهة إلى ضحايا الفيضانات وجدت طريقها إلى أيدي اللصوص لاستخدامها لأغراضهم الخاصة، وهذا يعني أن الاختلاس قد حدث على الراجح. ولم تعد المنظمة التي تضررت تخزين أغذية الطوارئ في المناطق الخاضعة لسيطرة الجهة المسلحة غير الحكومية التي يحتمل أنها مسؤولة عن الاختلاس. وفي حالة أخرى، قامت إحدى الجهات المسلحة غير الحكومية بإزالة اللوازم الصحية ولوازم التغذية من مخزن منظمة بعد أن أمرتها بإلغاء أنشطتها الإنسانية. وقد أزيلت اللوازم دون إذن من المنظمة واختفت. ونظراً لأن المنظمة قد أهتت بالفعل عملياتها، لم تكن ثمة حاجة إلى مزيد من تدابير التخفيف.

٢٩ - وأفادت المنظمات عموماً أن تدابير التخفيف القائمة حالياً لمنع الاختلاس ليست كافية، وإن كان تعزيزها جارياً. واتخذت المنظمات مجموعة من التدابير، منها تعيين موظف أقدم مسؤول عن الامتثال يعني حصراً بعملية الصومال؛ واستحداث أنظمة خاصة بالوكالات لإدارة المخاطر وما يتصل بها من برامج تدريب الموظفين؛ والاستعانة بالموردين والمتعاقدين الذي لديهم سجل جيد وليسوا على صلة بأي من أطراف النزاع؛ وتعيين رئيس لشؤون المشتريات يكون موظفاً أقدم لكفالة مزيد من المساءلة وتعزيز إدارة النظم المالية. وفيما يتعلق بسوء استخدام المعونات، تشمل تدابير التخفيف من مخاطر حدوث حالات الاختلاس إقامة خطوط اتصال مباشرة ليتظلم من خلالها المستفيدون، ووضع ضوابط مالية، ونظم للرصد بعد التوزيع.

٣٠ - ولم تبلغ المنظمات عن أية حالة محددة لإساءة استخدام المعونات. غير أنها، في مسعى للتخفيف من إمكانية حدوث أية إساءة استخدام في المستقبل، واصلت إنفاق موارد ضخمة لتحسين رصدها وتقييمها. فبعض المنظمات على سبيل المثال لا تقوم بعمليات توزيع المعونة إلا عندما يستطيع إما موظفوها أو موظفون من المنظمة المنفذة الحضور بأنفسهم. وقامت منظمات أخرى بتوفير خطوط اتصال مباشرة للمستفيدين للتظلم من خلالها؛ أو بضم

موظفين إلى الشركاء المحليين لكفالة صلات مباشرة مع المجتمع المحلي؛ أو بالاستعانة بمُقيمين خارجيين. وبوجه عام، تقوم المنظمات بزيادة النظم لتشديد الضوابط المالية.

٣١ - ويستشف من الإفادات التي تلقاها المنسق أن المنظمات تدرك تمام الإدراك أخطار تسييس المساعدات وإساءة استخدامها واختلاسها وبالتالي تواصل وضع أو صقل منهجيات للتخفيف من تلك الاحتمالات. وكما ذكر في التقرير الأول، تلتزم دوائر المساعدة الإنسانية العاملة في الصومال بكفالة إحداث البرامج الإنسانية للأثر اللازم في حياة السكان المتضررين وكونها حديرة بثقة المانحين.

رابعاً - تأثير قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)

٣٢ - من ناحية غير رسمية، أفاد المانحون بأنه ما زال من المبكر للغاية التأكد من أن قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠) كان له تأثير في مستويات تمويلها. وأفاد بعضهم أنهم يعتقدون بأن تشريعاتهم المحلية ربما كان لها تأثير على قرارات التمويل أكبر من تأثير هذا القرار. وذكر بعضهم أن مطلب الإبلاغ بموجب القرار يقتضي توليف المعلومات الإنسانية في تقرير مقتضب. ورحبت دوائر المساعدة الإنسانية بفرصة توفير صورة مقتضبة للعناية الواجبة واستراتيجيات التخفيف من المخاطر التي ستفيد في آخر المطاف المحتاجين. بيد أن تواتر تقديم التقارير اعتبر مرهقا وربما يمكن مراجعته.

٣٣ - وانخفض التمويل الجديد بنسبة ٢٦ في المائة قياساً إلى عام ٢٠٠٩. ويشير البعض إلى أن هذا الانخفاض يرتبط بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠) في حين يعتقد آخرون أن عوامل من قبيل تقلبات صرف العملات، والأزمة الاقتصادية العالمية، وتحول مناهج التركيز إلى حالات الطوارئ الجديدة (مثل حالة الطوارئ في هايتي وحالة الطوارئ في باكستان) ساهمت أيضاً في انخفاض التمويل.

٣٤ - وكشف الاستقصاء أن المنظمات لا ترى أن القرار كان له تأثير كبير في عملياتها الإنسانية. ولديها انطباع بأن الدول الأعضاء لم تستخدم حكم الاستثناء بالقدر المتوقع من السخاء. وفي حين أوضحت الدول الأعضاء التي لديها تشريعات محلية قائمة أن حكم الاستثناء لا يسعفها، أشارت المنظمات إلى أنه حتى المنظمات التي ليست لديها تشريعات محلية خاصة بها تبدو مترددة في تقديم التمويل.

خامسا - خاتمة

٣٥ - يوجد غالبية السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة الجهات المسلحة غير الحكومية المدرجة في قرارات مجلس الأمن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت أعمال العنف ضد السكان المدنيين على أيدي جميع أطراف النزاع، ما نتج عنه تشريد السكان وتقييد إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. ورغم هذه الظروف الصعبة، تسنى مواصلة التدخلات الإنسانية، وإن كان ذلك بمستوى أدنى مما هو مطلوب. ولم يتسن الاستجابة بانتظام في المناطق الجغرافية حيث الاحتياجات على أشدها. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن دوائر المساعدة الإنسانية لا تزال يساورها القلق بأن المناطق التي تمس فيها الحاجة قد تأثرت بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠).

٣٦ - وبين الاستقصاء المعتمد لإعداد هذا التقرير أن المنظمات الإنسانية لا تزال قلقة ويقظة إزاء المخاطر التي ينطوي عليها العمل في الصومال. وتواصل اعتماد أو صقل توجيهات للعمل وتعزيز نظم الرصد للحد من المخاطر الكامنة في تسييس المساعدات الإنسانية وإساءة استخدامها واختلاسها.